

منتدي نادي الطفل والاسرة

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

بإصدار اللائحة التنفيذية لمقاييس رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادية
في شأن تصريح ببعض الأحكام المتعلقة بتذوي الإعافه المستدمة من مصابي حرب التحرير



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

بيان تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستدعاة من مصايب حرب التحرير
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل والانتهاء التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 ميلادية، في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الاعاقة المستديمة من مصابين حرب التحرير.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادية، في شأن تعين رئيس الوزراء ونوابه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 ميلادية، بشأن تنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمحظوظين وتعديلاته.
 - وعلى مكتاب وزير رعاية أسر الشهداء والمحظوظين رقم ١١٣٣، المؤرخ ١٤/٥/٢٠١٣ ميلادي.
 - ومكتابه رقم ١٥٨١، المؤرخ ٢٥/٦/٢٠١٣ ميلادي.
 - وعلى ما قرر مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني والمثير من لسنة 2013 ميلادية.

- 3 -

138

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادية، في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الاعاقة المستدعاة من مصايب حرب التحرير وذلك على النحو والذيق بهذا القرار.

(2) False

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.





سوندرز، 29
نومبر 2013/ ٨ / ٧
(٢٠١٣/١١/٧) مراجعة

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادي
في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة
من مصابي حرب التحرير الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

مادة (١)

في مقام تطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادية، في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة يقصد بالنصاب المستديم من أحكام هذا القانون وكل من شارك في العمليات القتالية ضد قوات النظام السابق أو كان أحد الضحايا المدنيين نتيجة العمليات القتالية من قبل قوات النظام السابق أو نتيجة حادث متزوجي أثناء العمليات القتالية وذلك خلال الفترة من تاريخ ١٥/٠٢/٢٠١١ ميلادي حتى تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١١ ميلادي، سواء حدثت الإصابة داخل المدن أو خارجها.

ولا يعترف النصاب في الجرائم الجنائية والحوادث العارضة قضاء وقدراً والتي ليس لها صلة بالعمليات القتالية مع قوات النظام السابق من تنطبق عليه أحكام القانون.

مادة (٢)

يقصد بالعبارات التالية المعانى التالية قررها كل منها ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك
القانون : القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادية، في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير.

النصاب : ككل من يتدرج ضمن الفئات المذكورة بالمادة (١) من القانون.

المنافع : هي المنافع المحددة بالمادة (٣) من القانون.

اللجنة : هي اللجنة المؤقتة لحصر المصابين.

الوزارة المختصة : وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

الوزير المختص : وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

مادة (٣)

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تسمى لجنة تقدير نسبة العجز تختص بتحديد نسبة العجز للفئات الوارد ذكرها في المادة (٢) من القانون وذلك على النحو التالي

- ١) مندوب عن وزارة الصحة على وظيفة طبيب _____ رئيساً.
- ٢) مندوب عن مركز التغذية الغذائية على وظيفة طبيب شرعي _____ عضواً.
- ٣) مندوب عن المكتب القانوني بالوزارة الخصم _____ عضواً.
- ٤) ثلاثة أطباء أحصائيون _____ اعضاء.

ويتم ترشيحهم من الجهة التابعين لها يبلغ به الوزير المختص، وبمقدور شأنهم قرار منه على أن يتضمن القرار تحديد قيمة المكافأة المالية لهم.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (4)

يعارض رئيس وأعضاء اللجنة المؤقتة عملهم على سبيل التفرغ التام . ويعوز للوزير المختص تحديد مكافأة مالية لها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (5)

تحدد قيمة المنحة المقررة في القانون وفقاً لقيمة العجز التي تحددها اللجنة المشككية بـ المادة (4) من هذه الlawحة وفقاً للآتي:

قيمة المنحة	نسبة العجز
(5000) خمسة آلاف دينار	نحو نسبـة الاعاقـة (90%)
(4500) أربعة آلاف وخمسمائـة دينار	نحو نسبـة الاعاقـة (90%)
(4000) أربعـة آلاف دينـار	نحو نسبـة الاعاقـة (75%)
(3750) ثلاثة آلاف وسبعمائـة وخمسـون دينـار	نحو نسبـة الاعاقـة (50%)
(3500) ثلاثة آلاف وخمسمائـة دينـار	نحو نسبـة الاعاقـة (40%)
(3350) ثلاثة آلاف وتلـاتـمائة وخمسـون دينـار	نسبة الاعاقـة تقل عن (25%)

مادة (6)

تتولى الوزارة المختصة تحديد شكل الوسام التشريفي الذي يمنح للفئات المشمولة بالقانون بقرار يصدر عن الوزير المختص.

مادة (7)

يحدّد القيمة القسط الواحد للحصول على الوسام بـ نسبة (10%) من قيمة المنحة الشهرية للمصادر تحصل منها شهرياً .

مادة (8)

تحدد نسبة الحجيج من الفئات المشمولة بهذا القانون بنسبة (23%) من إجمالي العدد المتوج للوزارة المختصة ولمرة واحدة .

مادة (9)

يمكون للجنة المؤقتة المشككية بقرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (5) من القانون أعلاه إلزامية تشكّل من منسق عام وعدد من الموظفين الأداريين يختارهم رئيس اللجنة من بين موظفي الوزارة المختصة أو الوزارات أو الجهات الحكومية الأخرى حليقاً للإجراءات المعمول بها قانوناً ويصدر بشأنهم قرار من الوزير المختص .

مادة (10)

تعمل اللجنة المؤقتة تحت الإشراف المباشر للوزير المختص . وعلى الوزارة المختصة توفير الإمكانيات المادية اللازمة لعملها بما في ذلك توفير المقر الخاص بها . ويتم تصرف عليها من ميزانية الوزارة المختصة .



مادّة (11)

تحتّن الامانة الادارى للجنة تحت اشراف المنسق العام بما يلى:

١. تنظيم اجتماعات اللجنة وضبط محاضرها واعداد الاجراءات الازمة لتنفيذ قراراتها وتوسيعاتها.
٢. مباشرة الشؤون الادارية والمالية للعاملين باللجنة.
٣. مباشرة الشؤون المالية الخاصة باللجنة.
٤. القيام بشؤون العلاقات العامة والتعاون.
٥. تعميم قرارات وتوسيعات اللجنة ومتابعة تنفيذها والقيام بشؤون استقبال وإرسال وحفظ الرسائل والوثائق الخاصة باللجنة وفقاً للتوجيهات الرئاسية.
٦. في اختصاصات أخرى مقررة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادّة (12)

تشأ يقرر من الوزير المختص وفقاً للتقسيمات التنظيمية بالمناطق الصادر بشأنها قرار من الوزير المختص طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦)، لسنة ٢٠١٢ ميلادية، بتفويير حكم في قراره رقم (٢٨)، لسنة ٢٠١٢ ميلادية، بتنحيم العياز الاداري لوزارة دعاية اسر الشهداء والمقتولين مكتاب مستقل، يصدر بتشخيصها وتنحيمها قرار من الوزير المختص.

مادّة (13)

تعتبر المحكّات التي تشاً وفقاً لأحكام المادة السابقة مكتاب مستقلة، يدارها تتبع لوزارة المختصّة مباشرة، وتتكوّن من عدد من التقسيمات التنظيمية تشاً وتعدد اختصاصاتها يقرّر من الوزير المختص وتنوّل هذه المحكّات تنفيذ أحكام القانون رقم (٤)، لسنة ٢٠١٣ ميلادية المشار إليه، ولائحة التنفيذية.

مادّة (14)

تفصّل الوزارة نماذج الانتساب للقضاء الشمولي بأحكام هذا القانون وهذه اللائحة، وضوابط الابدال الانتساب والمستندات الواجب ارفاقها بالمعاذج لبيان ذلك.

مادّة (15)

يشترط للانتساب إلى الفتى المستديدة من أحكام هذا القانون وهذه اللائحة أن يقدم ما يفيد من المحكمة المختصّة الحالـة التي عليها وسيها وفقاً لنص المادة (١١) من القانون.

